

شرح مختصر الخرقى | كتاب اللقطة (1-531) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نقول هذا ما حكم انشاء متحف لمشاهدة الاثار والتحف القديمة وجعل ربع هذا المتحف وقفا
بل يصح هذا الوقف يعني اجعلوا المتحف كله وقف ويصرف ريعه - 00:00:07

بما يريد صرفه اليه وبيجعل الريع وقف لا بل اصلنا الوقف الاصل وريعه ومنفعته تصرف فيما يريد الواقف وينص عليه لكن ما الفائد
ما الذي يستفيده الناس من وجود هذا المتحف - 00:01:20

هل هناك فائدة مصلحة دينية او دنيوية من مشاهدة هذه الاثار هم بعض الاثار يجب اتلافها لانه يتعلق بها الناس يتبركون بها عمولة
ان فيها شيء من البركة وشيء وهناك امور - 00:01:40

عادية لا يرتبط بها عبادة ولا خطر منها على العقيدة فانه مجرد النظر اليه تسلية بل مثل هذا يصح وقفه شك ان هذا النوع من العبته
نوع من العبته ما يحقق هدف شرعي - 00:02:14

ولا يستفيد منه الناس فائدة وخذل الماء عليه من اكل اموال الناس والباطل ما يستفيد الناس فيه مجرد مشاهدة صحيح ان الناس
من من زيادة الترف عندهم صاروا يبذلون الاموال في مثل هذه الاشياء - 00:02:50

والا لو اشغل الناس بمعيشتهم او جدوا في طلب الاخرين ما التفتوا الى هذه الامور اشغلوها بأمور دنياهم او بأمور دينهم ما التفتوا الى
هذه الامور لكنه الترف امور الدنيا متيسرة وامور الاخرين مغفول عنها. لا هذا ولا هذا - 00:03:12

صاروا يبحثون عن هذه الاشياء طيب مباحة كمان ما يخالف نقول مباحة لكن وش اللي وش الثمرة مو ورايا لا هو اذا ترتب عليها
مصلحة لا بأس اذا ترتب عليها مصلحة ما في اشكال - 00:03:37

ايه وبعدين من العلم هل من من الاثار من العلم حتى لو ترتب عليه معرفة بعض الامور من تواريχ او غيرها هل هو من العلم الموروث
الذى جاء الحث عليه - 00:04:02

موروث عن النبي عليه الصلاة والسلام الذي جاء الحث عليه الموروث للخشية العلم توسعوا في تعريفه توسعوا بل العكس حصروه في
امور لا تمت الى العلم بصلة ها جاء العلم والتخصصات العلمية والكليات العلمية - 00:04:18

شيء لا اثر له في الدين نعم هو من في امور معاش الناس في دنياهم مثل الزراعة ومثل التجارة ومثل الصناعة ومثل ما يفرق عنها
امور الدنيا ويسمونها هي العلم - 00:04:41

والبقية كليات نظرية وجامعات نظرية ما فيها علم على حد زعمه في قلب الحقائب فالمراد بالعلم الذي اذا اوصي لاهله بشيء او
اوافق عليهم شيء فالمراد به العلم الموروث - 00:04:58

تمامها الله يحفظ يقول بعضهم ان التذكير الدائم بصيام ايام الاثنين والخميس والایام البيض يعد من البدع في الدين فما توجيه
فضل؟ كان الناس على ذكر وعلى علم بما هم فيه - 00:05:20

هو ما ينتظرون الان غفل الناس كثير من الناس اذا ما ارتبط بدوام في ايام الاجازات ما يفرقون بين الایام واما التواريχ فلا يعرفونها
البت فمثل هؤلاء يحتاجون الى تذكير - 00:05:53

فتذكير الغافل مطلوب ولا شك ان الانشغال بالدنيا يورث الغفلة عن الاخرين قديما يعني قبل خمسين وستين سنة لما كان الناس

مشغولون وكان الناس مشغولين بأمور المعيشة وجد بعض الفلاحين - 00:06:08

على رؤوس النخل يجذون والامام يخطب ما يعرفونه ما ادري بأنه اليوم جمعة والامام ما سجد في صلاة الفجر ما علموا اني اليوم
 الجمعة وانهم من احرص الناس على الخير في ذلك الوقت - 00:06:36

فالغافل يذكر تذكيره ليس بالبدع ابدا والدال على الخير كفاعله من يقرأ بنقرأ بيتهم كم هناك يا مقلب هذا يقول لو ان رجلا وقف
 مخطوطه هذه جزء ابقاء صورة منها للانتباه - 00:06:54

وبيع اصلها اذا كان واذا كان جائزًا على من ترجع منفعة المال المباح الواقع وقف الاصل ما وقف فرع وقف اصل ما وقف وراء لكن
 اذا وقف هذا المخطوط وعمل عليه وحق - 00:07:47

من نفس هذا الاصل موقوف وطبع محققا قد تكون الفائدة من هذا الاصل ضعيفة لكن يبقى انه موقوف لانه لا يؤمن من الخطأ او
 عدم قراءة بعض الكلمات او بعض الحروف - 00:08:18

لعدم خبرة المحقق فيبقى الاصل وقف يرجع اليه عند الحاجة نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
 والمرسلين قال المؤلف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين كتاب اللقطة - 00:08:44

من وجد لقطة عرفها سنة في الاسواق وابواب المساجد فان جاء ريها والا كانت كسائر ما له وحفظ وكاءها وعفاصها وحفظ عددها
 وصفاتها فان جاء ريها فوصفها له دفعت اليه بلا بينة - 00:09:09

او مثلها ان كانت قد استهلكت فان كان الملقط قد مات كان صاحبها غريما بها وان كان صاحبها جعل لمن وجدتها شيئا معلوما فله
 اخذه ان كان التقاطها بعد ان بلغه الجعل - 00:09:30

وان كان التقاطها قبل ذلك فردها لعلة الجعل لم يجز له اخذه وان كان الذي وجدتها سفيها او طفلا قام وليه بتعريفها فان تمت السنة
 ضمها الى مال واجدها واذا وجد الشاة بمصر او بمملكة فهي لقطة - 00:09:50

ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه والله اعلم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
 محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى كتاب اللقطة - 00:10:13

القطة هي الاموال التي ظلت عن اصحابها فقدتها اصحابها الاموال التي فقدتها اربابها واصحابها والاصل في هذه الزينة لقطة على انها
 بمعنى اسم الفاعل لقطة المقصود بها اللاقط او الملقط - 00:10:35

هذا الاصل في هذه الزنا كالهمزة لام هامز وقال له مازا لامز اسم فاعل لكنه استعمل هنا باسم المفعول الملقط الملتقى ويأتي اسم
 الفاعل ويراد به اسم المفعول والعكس عيشة الراضية - 00:11:11

عيشة الراضية معناها مرضية حجابا مستورا ساترة ولعل هذا لان من اهل العلم من خطأ استعمال اللقطة بهذه الزنا ويراد بها اسم
 المفعول نقول حتى اسم المفعول بلفظه الذي وضع له اصالة يأتي ويراد به اسم الفاعل - 00:11:43

واسم الفاعل بلفظه يأتي ويراد به اسم المفعول كما ذكرنا في المثلة راضي عيشة راضية يعني مرضية حجابا مستورا يعني ساترا
 لغة العرب فيها ساعة اللغة العربية في شيء من الساعة - 00:12:21

كما ان الركعة تطلق ويراد بها السجدة تطلق ويراد بها الركعة الطواف يطلق ويراد به السعي ولا جنح عليه ان يطوف بهم
 قال رحمة الله انه وجد لقطة لما لا - 00:12:45

فقد صاحبه لا يخلو اما ان يكون هذا المال مما تلتفت اليه همة اوساط الناس او لا فان كان هذا الشيء مما لا تلتفت اليه همة اوساط
 الناس فمثل هذا يملك - 00:13:17

بمجرد لالتقاطه ولا يحتاج الى تعريف سنة لنا تعريف يوم اكتر من قيمته ما هو بسنة فلا يحتاج الى تعريف واما اذا كانت اللقطة مما
 يلتفت الى همة اوساط الناس - 00:13:40

فمثل هذا يعرف وهذه الامور لا تنضبط بل تختلف باختلاف البلدان كما انها تختلف باختلاف الزمان في الريال قديما تلتفت فهو
 باوساط الناس عليه القوم تلتفت اليه كان الريال آآ - 00:14:05

له قيمة ويشتري به شيء ينتفع به ترى به قوت مدة ولكن الان المئة ما ما تسوى شيء ولد طلع الانسان خمس مئة ريال ماء شنطة
السيارة الحين تجيب ما تجيب شي - 00:14:36

هذا عندنا بعد واقتاصادنا طيب ومتمايل متمايسك لكن المشكلة عند غيرنا بعد اشهد لكن الله حكيم عليم لأن كل ما اه ضعفت العملة
اشتدت الحاجة صار الريال وهو ما يسوى شيء في بعض البلدان - 00:15:04

يسوى ولذلك صار الاقتصاد من اول له وجود وحقيقة كل شيء لهم مقابل العملات لها رصيد ذهب ولا فضة كلام ما لها رصيد ها ما له
رصيد ابدا فئة معنوية اقتصاد اه وزن البلد بين بلدان العالم وحتى ان صار الاقتصاد يرتفع بموت شخص ويهبط بموت شخص -
00:15:28

ما يدل على ان الدنيا هذه لا شيء وقد يكون الشخص من اغنى الناس ومن اثرياء العالم يقول ما شاف ولا واحد بالمئة من ماله ما
رأى من مال الشيء - 00:16:04

والله المستعان قالوا ما وجد لقطة هذا اذا كانت مما تلتفت اليه همة اوساط الناس عرفها سنة يعني لو طال من المسجد الى البيت
فقدت عشرة ترجع الى طريقك لعلك ان تجدها - 00:16:21

ولا متى ارجع ما ترجع ما تثبت لهم همتك الرفا سنة في الاسواق وابواب المساجد. احسن الله اليك ياشيخ من متى اوساط الناس
هل هي عائدة للبلد ذاته ولا لذات الشخص - 00:16:46

للشخص والبلد للشخص والبلد نعم ها فيه على حسب اوساط الناس حتى بالمملكة ترى التفاوت من بلد من منطقة الى اخرى يرحمك
الله على كل حال هذه امور عرفية يحددها العرف - 00:17:03

عرفها سنة في الاسواق وابواب المساجد صلى شخص قريب وسقط منه مال يلتفت تلتفت اليه الامام ثم راح ما شاء ولا يدرى وين
سقط وبالفندق ولا بالعمل ولا ما يدرى وين - 00:17:35

ثم صارها اللي وجده عند باب المسجد كل يوم اعرفه ذاك على هاك الروح الناس كانوا خلاص في هذا الحي يلزمونه في هذا المسجد
يلزمهم ما يصلون بغيره وينفع مثل هذا لكن الان - 00:18:07

كل وقت تصلي بمسجد في كل وقت تصلي بمسجد وقد يكون اه الدور آآ تكرر يعرف وانت تم تمر عليك الاوقات وان ما صليت بها
المسجد وبجنب بيتك فهناك بدائل وسائل صحف وسائل اعلام - 00:18:29

واشياء ممكن ان يقول من فقد شيئا من فقد كذا من الناس واحوالهم وظروفهم كل شيء تغير مع افتتاح الدنيا والا الى وقت قريب
مات ما تجد فرق بين طريقة الناس واسلوبهم في حياتهم مهما كان قبل الف سنة - 00:18:52

الى ان فتحت الدنيا قبل ثلاثين او اربعين سنة تغيرت احوال الناس وظروفهم ونفسياتهم كل شيء تغير والله المستعان فما كان يعمل
به في السابق قد لا يجدي في في الوقت الحاضر - 00:19:18

في الاسواق في الاسواق ضاع لك عشرة الاف صارن بحبس واستلمت الراتب وطعن منك يبي يروح يسوق الزلة اللي يعرفهن كل كل
صبح وش يوديك في سوق الزلط ؟ ممكن هذا ما يمكن ما ينفع - 00:19:37

هذا لا يجدي شيء حرقا سنة في الاسواق وابواب المساجد فان جاء ربها والا كانت كسائر ما له وفي ان جاء ربها يعني صاحبها يعني
دفعها اليه بعد ان يعرف الملقط - 00:19:57

وكاءها وعفاصها وعدها فاذا جاء ربها صاحبها وقال بكتاؤها والحبيل الذي تربط به كذا وعفاصها الوعاء ماليين بوك وشلونه صناعته
حجمه يعرف العفاص ويعرف الوكاء الحبل الذي تشد به يعرف البكاء وهذا البكم من جلد ولا من بلاستيك ولا من المهم انه يعرف ما
تنتمي به ويعرف عدده - 00:20:20

زعم انه سقط له دراهم لكن احيانا صاحب الفلوس ما يدرى كم يصرف منها ويصرف والباقي ضاع ما يدرى كم فظلا عن كونه مثل ما
قال بعضهم يحفظ ارقامه ما يمكن - 00:20:55

ما في احد بيحفظ ارقام الدراهم فيه حد ما في احد فلا يشترط هذا اذا جاء صاحبها وذكر الوعاء والعفاص وعددها ولو بالتقريب

يعني ومن فئاتها قال مات خمس مئة فئة مئة فئة كذا - 00:21:15

تدفع اليه من غير بينة نقدر نجيب شهود اذا عرف هذا عرفنا انه صاحبها لان معرفة هذه الامور مجتمعة قل ان تحدث اتفاقا بيتخرص
ثم تطلع ما يصر يمكـنـ بطلع واحد لكنـ القـةـ ما تطلع - 00:21:36

فإذا عرف هذه الامور مجتمعة عرفنا انها له يقول فان جاء ربها فوصفها دفعت اليه بلا بينة لكن قوله الا كانت كسائر ماله بعد التعريف
سنة هل هذا صحيح او انه يتصرف بها - 00:21:58

تصرفاً موقوفاً فان جاء ربها يوماً من الدهر دفعها اليه وفائدة معرفة العفاص والوكاء والعدد من اجل ان يحتفظ بها لصاحبها في السنة او اذا انفقها بعد السنة ردها اليه اذا جاء يطلبها يوماً من الدار تبقى في ذمتة - 00:22:24

معرفة العفاص والوكاء لئلا تختلط بماله وينسها حتى من اجل صاحبها معرفة هذه الامر انه يتصرف تصرف المالك لكنه يتقى في ذمته وبين لو هلكت امين لم يفرط - 00:22:49

يكم بعض الناس يضيع له شيء وما يروح متصرفه على ما يقولون العوام - 00:23:15

ما يروح لا مقالات ولا شي على كل حال اه تنوع يتتنوع الاسلوب في التعريف علشان شي يناسب هذا وشي يناسب الكيد وشي، يناسب الصغير ايواب المدارس، ايواب المساحد ايواب - 00:23:55

وهكذا وسائل الاعلام تقريباً لكن ما هو السنة متتابعة في الأسبوع الاول كل يوم الأسبوع الثاني يوم ثالث ثم تبقى في كل أسبوع مرة اى، اخره ولا مشقة عظيمة - 00:24:12

ايه تعدي في السنة الاولى لا يجوز ان نتصرف بها الا اذا كانت مما يتلف ينفقها بنية الظمان على ما سيأتي يعني اعلم بالجراید بفلوس
واذا كانت واحد يتصرف تصرف مناسب - 00:24:39

الرجوع اذا انفق عليها بنية الرجوع - 10:25:00

نعم على كل حال هو ظرف اذا كان عنده استعداد وعنه ويأمن من نفسه عدم التعدي عليها ولا التفريط فالافضل ان يلتقطه واذا كان لا يأمن على نفسه او يظن ان هناك مشقة - 00:25:30

هو لا يتحمل هذه المشقة يتأهل هغيره وحفظ عددها وصفتها فان جاء ربها فوصفها دفعت اليه بلا بينة بعضهم اشترط البينة لكنه ضعيف او مثلها او مثلها ان كانت قد استهلكت - 00:25:52

او مثلها مثلها معطوب على ايش ها دفعت نائب الفاعل دفعت بعينها او دفع مثلها ان كانت قد استهلكت باشياء تختلف اذا التقى طه مدة سنة تلفت - 00:26:24

فإذا استهللها يظمن مثلها فان كان الملتقط قد مات يضمن مثله ان كانت مثالية وقيمتها ان كانت قيمية نعم فان كان الملتقط قد مات
كان صاحبها غريما بها فان كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريما بها - 00:26:54

اوه مات وش معنى كان صاحبها غريماً بها يعني كالدائن كالدائن يطالب الورثة وان كان صاحبها جعل لمن وجدتها شيئاً معلوماً جعل من وجد كذا فله كذا - 00:27:35

له مئة فحوص الناس على البحث عنها - 00:28:09

وتجدها واحد منهم بعد الجعل يستحقه لكن اذا كان وجدتها قبل الجعل ولم يدفعها حتى يدفع له الجعل فانه لا يستحق مثل ما شخص يقول من وجد الجمل يطلع له جمل - 00:28:40

فهو له بدرهم ما يسوى الا درهم لا لا تبحث عنه وشو اخر يقول من وجد الجمل فهو له يبحث عنه في القبائل الذي يقول من وجد الجمل فهو له - 00:29:03

لما لاموا شتبه عنهم ريح نفسك ما دام قال لا ما حسيتوا بحلوة الوجدان تلقى مالك زين تلاقي الثاني الذي قال من وجد الجمل فهو له بدرهم جابوا له الجمل - 00:29:27

وضع القلادة ما تستحق ولا سدس الدرهم ايش يسمونه دانق ما يستحق ولانا وضع عليه قلادة وقال القلادة بمئة والجمل بدرهم لكن ما يفرد. جميع قصص كثيرة في كتب الادب من هذا النوع شيء - 00:29:45

لكن ليس فائدة فيها ليست من متين العلم يعني من طرائفه وملائمه وهذا الغالب على كتب الادب فله اخذه يعني الجعل اذا كان وجوده لهذا الملقط وجوده بعد من سمع هذا الجعل لكن اذا كان وجدتها قبل - 00:30:11

يقول ان كان التقطها بعد ان بلغوا الجعل وان كان التقطها قبل ذلك فردها لعنة الجعل يعني ما اردها ابراء لذمته وخروجا من عهدة هذه الامانة لم يجز له اخذه - 00:30:49

لم يلد له اقصى نعم شو ويشكل في قيمته هاي وش قيمته هاي طيب واللي سارقه يجيبيه؟ لا لا اذا كان عمله الاصلی لا يستحق اذا كان هذا عمله ما يستحق الفعل - 00:31:11

انه يأخذ مقابل من قبل من بيت الماء انه ما يجمع بينه وان كان الذي وجدتها سفيها او طفلا لا يتحمل بالتكليف بالتعريف لمدة سنة ولا يعرف قام وليه بتعريفها. يقوم مقامه - 00:31:51

الذى تولى اموره المادية الاموال وينفق عليه يحفظ ماله وينفق عليه قام ولو بتعريفها فان تمت السنة ضمها الى مال واجدتها طيب هاللي عرفه ما له الشيء ها واللي عرف - 00:32:23

وتعب على التعريف والواجب طفل او سفيه قل فان تمت السنة ظمها الى مال واجدتها السفيهه والطفل طيب واللي عرفه هل يستحق اجرة مثل منها ها وراه اوولي امره في جميع اموره - 00:32:49

ويتاجر في ماله ويضارب به واليوم اما ابوه اوولي من قبل القاضي نعام طب جاء بولدك دخل عليك يوم من الايام لقطاعه وتستحق تقول انا والله منب ملزم نعرف - 00:33:31

تقول للولد رجعه المكان وبس ها او تبي تتعب كل ما وفيت بدت تصوت عند باب هالمسجد ولا لك شي من هو طفل لكن يستحقه اذا تم السنة وعلى الرجاء هذا الاستحقاق - 00:34:02

ايه او يختلف ان كان متبرعا برعاية امواله كالوالد فهذا من ضمنه من ضمن امواله وان كان معينا من قبل الحاكم باجرة فاجرته يدخل ضمنها هذا التعريف واذا وجد الشاة بمصر - 00:34:30

بمصر او مصر ها مصروف ولا غير مصروف ليس نعم غير مقصود ليس المقصود به مصر القطر المعروف اهبطوا مصر اي مصر ليس بعلم واذا وجد الشاة بمصر او بمملكة فهي لقطة - 00:34:59

فهي لقطة يعني يعرفها كما تقدم او لك او لاخيك او للذئب ها شوف هذا الكلام عبارته تحتاج الى والذى في الحديث لك او لاخيك تتصرف بها على طول لكن يبقى انه لا يتحميم غفلات الناس - 00:35:36

واذا ند واحدة عن اربابها واصحابها يجلس بها البراري والقرف كل ما ضاعت وحدة راح واخذها موب صحيح لا هذى اذا خشي عليها اذا غالب على ظنها انها تتلف وهي بهذا المتابة لك او لاخيك - 00:36:08

اما اذا كانت بمكان بحيث يغلب على الظن ان صاحبها يأتي فيأخذها فلا وهذا في الذي لا يمتنع عن صغار السبع ما امتنع اذا تذيب ويأكله لكن الذي يمتنع مثل الابل - 00:36:25

دعها معه حذاءه وزقاءها ترد الماء وتأكل الشجر اذا كانت تمتنع من صغار السبع فانه لا يجوز له ان يأخذها ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمتنع عن نفسه - 00:36:47

ثور او بقرة او شيء من هذا من ينطح السبع ويمتنع منها مع هذا هذا الاصل فيها انها تتمتنع ولا قد اتحايل السبع على البعير ويأكله نعم لكن الاصل انه يمتنع - 00:37:08

سئل عن ظالة الغنم عليه الصلاة والسلام فقال هي لك او لاخيك او ومثل ما قلنا اذا غالب على ظنه انها تتلف ولا تصل الى صاحبه ولا

يصل صاحبها اليها هذا - 00:37:34

يأخذها واذا غلب على ظنه انها تذهب الى اصحابها لان بعض الدواب حيوانات لها تعرف الطريق تروح وتأتي المركوبات مثل الحمير سابقا تذهب الى السوقها الى محل وين تذهب الى السوق الى المحل الذي جرت العادة - 00:37:53

من يشتري منه المتابع ويضع فيها ما يريد وترجع الى اصحابها القاضي من القضاة قديم مكة فوق الثمانين يقول اه رئيس المحكمة يأتي على ا atan مع مع الشمس الى المحكمة بجوار المسجد - 00:38:28

حرام تلبيز عند الباب اللي باب المحكمة ثم اذا نزل عنها ذهبت الى بيته جارول واذا اذن وطلعت من البيت ووقفت عند الباب اللي يخرج منه من المسجد امتنى طه وذهبت به - 00:38:55

ها الله عرفت؟ ايه لا انا معروف هذا. معروف لا معروف يعني الدواب تقبل التعليم تقبل التعليم نعم لأن ما يجوز اشهادة ظالم انما ها ليش الحاشي الذي لا يمتنع من صغار السن ما حكم حكم الغنم - 00:39:21

كان يتلف اذا كان صغير يثنى التسبير ما صالحجهش صار بعيير كل دي بقى على كل حال الظابط انه يمتنع يأكل يرد الماء ويأكل الشجر ويمتنع من صغار السباق هذا الحد الفاصل نعم - 00:39:58

ايوة الصيد ما له مالك صيد من الاموال المباحة للجميع هذا لا مملوك يعني واحد اشتري غزال مثلا وشردت منه وانت ما تدرى هل هي مملوكة او غير مملوكة ها - 00:40:21

كل شيء يرجع الى اصله. الاهلي شيء والوحشي شيء اخر لكن اذا وجدته في بلد في بلد معروف انه مملوك ومحبوز ومبذل فيه فلوس موضوع فيه بيت وجد الباب مفتوح وشرد يغلب على الظن انه - 00:40:56

لقطة. نعم منصوصا على هذه من سرقة نعلاه فوجد مكانهم بدلهم فلقطانا ناس زاد نصها توب غلبان ولو غالب على الله ولو غالباء لغطاء لكن قد يضطر الى لبسها خرج من صلاة الظهر - 00:41:16

في يوم نشدد الحر من المسجد يجلس في المسجد لين يبرد الوقت ولا يلبسهن ظرورة ذي نعم يسألك سؤال بينك وبينه ما هو بينشد على الناس ويرفع لان الانشاد رفع الصوت - 00:41:47

ما في اشكال اذا قال لك باذنك ما شفتو شيئا ما مر عليكم شي ما هو بينشد لان الانشاد الاصلي رفع الصوت وبين لا خلاص لقطا يتعرف الانسان ويعرف ما يلبس الا مفتر - 00:42:19

واللي بيقعده يجلس الى المغرب ليبرد الوقت لا يعيده يلزمته اعيادته ما يدخل احسن الله اليك في ما لا تتعلق بهمة او ساط الناس مثل هذه ها ما تتعلق بهمة او ساط الناس - 00:42:51

ايده يتركها صاحبها يروح يشتري غيرها ورايحين يرجع المسجد ولا اليه رجوعه الى المسجد يكلف اظاعاف اظاعاف قيمته والله مثل هذه الامور الورعة الا تؤخذ الا لحاجة نعم نعم وش هي - 00:43:06

طيب ما فهمت وش معنى هي لك او لاخيك او للذنب تالف ثم تاخذه انت ولا يجي غيرك ياخذه ولا الذي بياكله هتالفة الف ما هي براجعة الارباب هذا على حسب ما يغلب على الظن - 00:43:49

انه لن يجدها صاحبها او لن تذهب اليه فاذا كانت رائحة رايحة خلاص لكن لو جاء صاحبها وسألك عنها تدفع قيمتها اليه بالله ما لهم ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه. مثل ما قلنا - 00:44:25

سئل عن ظالة الابل فقال ما لك ولها عداوة وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر يبقى هذا اللقطة سائر البلدان ما عدا مكة لا تحل لقطتها الا لمنشد يستمر عمره كله يعرفها - 00:44:52

ولا يملكها ابدا لقدر الحرم القيط لما فيلمك المدينة لا مدينة غيرها ها وش هي بببي ينشد الى الابد الله يقويه مع ان اللي نشاهد في هذه الايام التي نعيشها شخص جاء واعتبر ورجع بيومه - 00:45:21

في قسم للاماكن فالمسجد او المحكمة او شيء من هذا يودع فيه ها شو مفترط لا تحل له لا تحج المهم انه اذا فرط في التعريف المقدمة غير موجودة نعم - 00:46:03

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب اللقيط واللقيط ما هو بكتاب بعد باب باب اللقيط. ايه نعم قال واللقيط حر وينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه - [00:46:35](#)

ولوأله لسائر المسلمين وان لم يكن من وجد اللقيط اميماً منع من السفر به اذا ادعاه مسلم وكافر اري القافة فبایهمما الحقوه لحق. والله اعلم اللقيط فعال بمعنى مفعول الذي يعني ملقوط - [00:46:58](#)

طفل لا يعرف نسبة ولا حريته من رقه نبذ في سوق او في مسجد او في اي مكان لاقطه محسن يحسن عليه بدلاً من ان يموت والغالب ان هذا هذه الحال - [00:47:26](#)

لابوالد الزنا لان ولد الرشد او الرشدة يظن به ابواه عن نبذه هذا الصنف من الناس الذي لا يعرف له اب وان عرفت امه فهو في حكم الايتام ليس له اب - [00:48:06](#)

وان كان معروض الذي الذي وقع امه وان كان حياً وحد اليتيم من مات ابوه وهذا قد لا ينطبق عليه الحد لكنه اشد حاجة من اليتيم لان اليتيم معروف الاب - [00:48:48](#)

قد لكوٌ قد يكون له اعمام وله اخواه وله عصبة ينفقون عليه ويذودون عنه لكن هذا من من ليس له احد كان لقيط حتى امه تبرأت منه نسأل الله العافية - [00:49:13](#)

وان كانت في الاصل الام معروفة هي التي ولدته والاب الذي خلق من ماله هو ليس وان خلق من مالها الولد للفراش ليس للزاني وللعاهر يعني الزاني الحجر وخاصة مثل هؤلاء اشد من حاجة الايتام - [00:49:36](#)

وهم موجودون على مر العصور وهؤلاء النفقة عليهم من بيت المال قال واللقيط حر هذا هو الاصل ينفق عليه من بيت المال لان الغالب الحرية والا قد تكون الام اما - [00:50:01](#)

والولد يتبع امه حرية ورقة قال رحمة الله واللقيط حر يعني ولو كانت امه امة والمقرر انه يتبع امه في الحرية والرق والحكم بحريته او لا للجهل بامه والامر الثاني لو جت اما تدعيه - [00:50:27](#)

قالت انه ولدي يحكم بحريته لئلا يطمع لئلا يطمع ارباب واسياد الاماء باولادهن فيما كانوا من مزاولة الفاحشة لانه يكون رقيق تبع امه فيستفيد منه السيد الان لو ان شخصاً تزوج امه - [00:51:01](#)

بعد صحيح اولاده رقة تعون امهم يباعون ويشترون تبع امهم للسيد فاذا قلنا انه ولد هذه الامة من الزنا رقيق مثلها ملاك هؤلاء الاماء من الاسياد قد يطمعون ويفكونون من الزنا - [00:51:33](#)

ليه يسترقوا هؤلاء الاولاد فهو محكوم بحريته واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال ينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه ان بعض الامهات - [00:52:02](#)

يصير عندها شيء من الرحمة فتجعل معه مبلغ من المال ينفق عليه منه وانكار هذا بعد نادر بترميه شارع ولا حطه عند زباله ولا عند باب مسجد ولا شيء ملاحظ ان هذه الامور الا نادرا - [00:52:32](#)

ان لم يكن معه شيء ينفق عليه منه النفقة عليهم بيت المال ولوأله لسائر المسلمين ولوأله لسائر المسلمين لانه ليس له مالك ليس له مالك فلوأله وارثه لبيت المال شو - [00:52:54](#)

ايه يسمونه بس من ما يتفق مع احد من الموجودين يختارون له اسم يركبون له اسم تمسي الامور موجودين تراهم من من النوع من الجنسين ويذوجون تزوج بعظامهم من بعزم - [00:53:32](#)

ما شفت امورهم ان شاء الله من بيت المال لا كثراهم الله لا كثراهم الله المشكلة ان مع وجود الاسباب اسباب من الاجهاض وغيره والموانع موجودون هم موجودون وجود كثرة لا كثراهم الله - [00:53:57](#)

والسبب في ذلك انتشار الفاحشة وتيسير اسبابها والظعن في تطبيق الحدود والله المستعان وما يدعى اليه من الستر المطلقاً تصرح بعض المسؤولين ان ثمان وتسعين بالمائة من القضايا تستر وفي هذا من تعطيل الحدود - [00:54:18](#)

والتوطئة للاباحية ما لا يشك فيه عاقل وتبجح انه يقول ثمان وتسعين بالمائة من القضايا تسترها هذا تعطيل الشرع هذا تعطيل

الحدود لكن احسن الله اليك يا شيخ حديث ماعز عندما رده النبي صلى الله عليه وسلم شخص يجي مقدم نفسه للقتل نعم مثل ناس انه الان بالاليوم يشيلوه - 00:54:45

خمس سنت عشر هذول اللي يستر عليهم في الحديث الصحيح من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة لكن اصحاب السوابق وارباب الجرائم متى يرتدعون اللي يبعثون باعراض المسلمين متى يردعون هؤلاء - 00:55:12

والحدود لماذا شرعت الى لتطهير المجتمعات من امثال هؤلاء حصلت منه هفوة ولا زلة ولا شيء هذا يستر عليه وان لم يكن من وجود اللقيط امينا منع من السفر به - 00:55:31

كان امين يسافر ثقة لا يمكن ان يسافر من بلد الى بلد ثم يقول هذا رقيق لي ويبيع ويأخذ ثمن لكن اذا كان غير امين لا يؤمن ان يسافر به الى بلده ثم يبيعه في البلد - 00:55:53

الثاني هذا يمنع من السفر به وكما تعلمون الرق الان منع من خمسين سنة من الرق منذ خمسين عاما مواثيق عهود الامم المتحدة تمنع الرق ومنع ويدرك ان انه موجود لكن قليل في بعض البلدان - 00:56:15

وحتى في هذه البلدان فيها شيء من التلاعب لأنهم يقولون ان كنت تشتري للعقد وبكذا وان كنت تشتري للخدمة فبكذا عشرة اضعاف او قيمة معروفة انه اذا اشتري خلاص وسوى اللي يبي - 00:56:48

يعتق ولا يستخدم ولا يدل على ان المسألة ما تسلم من تلاعبها الذي يغلب على الظن انه مدعى وهذا ليس برقيق وانما تحايل على بيعه ليكسب المال من ورائه ثم اذا اعتنق رجع الى اهله - 00:57:09

على ظنه هذا ما ما يجوز لا قد يكون شراء توارث بالشراء يشتري ويتوارثونه ها ايه ايش لابد من بيتنا تظيعونه قال قال واذا ادعاه المسلمين كافر اذا دعاهم قال هذا ولدي قال هذا ولد هذا - 00:57:36

وغلب على الظن صدقه بصدق لكن اذا ادعاه اثنان مسلم ومسلم او مسلم وكافر او كافر وكافر اذا ادعاه مسلم كافر اري القاف عرض على القاف فبایهـما الحقـه لـاحـق اذا قالـوا هـذا ولـد هـذا - 00:58:21

المسلم او ولد لهذا الكافر يلحق نسبة وبعض العلماء يقول لا هو للمسلم هو لمسلم وذلك مراعاة لمصلحة الطرفين المدعى ينتفع بهذا الولد والمدعى الذي هو الولد ينشأ في بيت مسلم - 00:58:50

والمصلحة ظاهرة وهذا اختيار بعض العلماء لكن الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله انه ما تحقق بالقاـه فهو هذا يدل عليها الاصل الشرعي ان القاف معتبرة الشارع عليها جملة هـذـي المسـأـلـة نفسـهـا من اـولـ ولاـ الاخـيـرـة اـخـرـ شـيـ - 00:59:19

اذا ادعوهـم سـموـ كـافـرـ ايـهـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـهـ اـذـ اـدـعـاهـ اـسـمـ وـكـافـرـ اوـ حـرـ وـعـبـدـ فـهـماـ سـوـاءـ وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ ابوـ حـنـيفـةـ المـسـلمـ اوـلـىـ منـ الذـمـيـ وـالـحرـ اوـلـىـ منـ العـبدـ - 00:59:39

لان على اللقيط ظررا في الحاقه بالعبد والذمي فكان الحاقه بالحر المسلم اولى. كما لو تنازعوا في الحضانة ولنا ان كل واحد منهم اذا انفرد صح الدعوه فاذا تنازعوا تساوا في الدعوه كالاحرار المسلمين وما ذكروه من الظرر لا يتحقق - 00:59:54

فاننا لا نحكم برقه ولا كفره. ولا يشبه النسب الحضانة. بدليل اننا نقدم في الحضانة الموسر والحظري ولا نقدمهما في دعوى النسب. قال ابن المنذر اذا كان عبد امرأة امه في في ايديهما صبي فادعى - 01:00:13

رجل من العرب امرأته عربية انه ابنه من امرأته. فاقام العبد بين بدعواه انه ابنه فهو ابنه في قول ابي ثور وغيره وقال اصحاب الرأي يقضى به للعربي للعقد الذي يدخل فيه - 01:00:33

وكذلك لو كان المدعى من الموالى عبدهم وقولهم هذا غير صحيح لان العرب وغيرهم في احكام الله ولحقوق النسبهم سواء اما تقديم المسلمين مصلحة اللقيط ظاهر ومصلحة المدعى ظاهرة نعم - 01:00:48

ها مثل هذا ينفع لكن القافة غير الشرع ما علينا من يقين عندها مقدمات شرعية قاف صحيحة ومعتبرة شرعا اذا توقف القافه قالوا والله ما ندرى ولا وجدنا نلجاً الى الامارات الـاخـرى - 01:01:15

وان كانت ظنية على كل حال العلامات والامارات معمول بها قرائن قرائن اذا اتلفها ما يستطيع تعويظها الى اذا كان يغلب على

ظنه انه لا يستطيع بذل قيمتها او مثلها لا يجوز له ان يتصرف فيها - 01:01:38
ايه هذه يدفعها البيت المال ولا الامانات ولا شيء لانه ما يأمن ان يأتي بعده من يتلاعب به تقديم المسلم لمن طيب ظلم عقول في مدة التعريف فيها غنم وفيها غرم - 01:02:21

ها افتح ان تفترض انه اخذها وانتهت يعني الاحتمال انه يقول لولي لا ارى حجة له مكانه هم خشية من ان يتلفها فيضمن لا يقوى على تعريفها هذي يسلمه للحاكم - 01:03:43

من الاصل ايه لا لانه انتهى من ما يعرف لما انتهى مما يعرف قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك او ولدك لو كان مما يعره تحتاج الى ذكر اصلا - 01:04:18

ان الله حرم مكة محرم معنى حرم ما عدا الحرم حكم سائر البلدان نعم يعني في اثناء السنة عطلت هذه العملة يرعى لها الاصلاح الغيرة تغير شلون يزيد العملة - 01:04:48

وين يعني تقصد بعد انقضاء السنة والعملة نفسها موجودة تغيرات الان ان تقول وجد مئة ريال عربي فضة هم وعرفها سنة ما جاء صاحبها الان ما هي بموجودة هل يظمن مئة ريال ورق - 01:05:30

ولا قيمته ها لان الفضة آلتقوى لكن لو كانت العملة نفسها لكن هبطت او زادت الجنيه المصري مثلا كان قبل الثورة بجنيه ذهب وزيادة قرشين الليرة اللبنانية ادركتها بريال ونص - 01:06:13

اوائل التسعينيات والان ان يضمن قيمتها في ذلك الوقت او ما دامت قائمة يدفعها هي تدفعي ما له علاقة ولذلك يستشكلون مسألة المؤخر في المهر فمثلا اشتريت الف جنيه مصرى مؤخر - 01:06:48

او الف ليرة عشرة الاف ليرة لبنانية قبل اربعين وخمسين سنة فرق كبير لكن يدفع الموجود بغض النظر عن العملة زيادتها اي لا لا ما دامت قائمة ادفعها لي - 01:07:19

اذا انقرضت لا يدفع ما تستحقه في ذلك الوقت ها ايه الوقت وقت العقد شلون ايه مثلا ما هي بعيد عن الانقراض لكن المفتى به انه يضمنها هي عشرة الاف ليرة مؤخر - 01:07:36

يدفع ولو كان الماء تسوى مئة ريال نعم لا ما يجوز نسويها انساب الى غير ابيه من الرضا انت لو ارطعك مرتك ولد تبي تقول له فلان ابن فلان بيسمونه باسمك - 01:08:04

فقد الاب خلاص فقد ما له ابوه قال ما تثبت الاحكام بالرضاء لها احكام خاصة غير احكام النسب احكام الرضا غير احكام النسب بعد يرث؟ ما يرث طويل الله - 01:08:38